

## شرح مراقي السعود - 63- الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ابدأوا بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السادس والثلاثين من التعليق على كتاب مراكز سعود. بسم الله.

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الناظم - 00:00:00

والله تعالى وعدد معك الا قد وجب. له الخصوص عند جل من ذهب. وقال بعض البنت فالخصوصي الباقي من النصوص. نعم. قال

الملك رحمه الله تعالى وعدد معك الا قد وجب له الخصوص وعند جل من ذهب. يذكر هنا - 00:00:20

اوه جوابا على ما يظهر انه تناقض في مسألة الاستثناء وذلك للاستثناء فيه اثبات ثم يثبت فيه اولا ثم يستثنى وهذا في الاستثناء من

من العامي وهو في العدد اظهر. فلذلك يمثلون بالعدد عادة - 00:00:40

فمن قال مثلا لو علي عشرة لا الا اربعة فكانه اعترف بالعشرة اولا ثم كذب نفسه فقال الا اربعة فكانه اثبت الشيء في اول ثم حذفه وفي اخره ففي هذا - 00:01:09

او يظهر من هذا بعض التناقض وبالاجابة عن هذا التناقض ذكرنا اه اقوال القول الاول ان العامة المستثنى منه هو من العامي الذي يراد به الخصوص فاذا قال له علي عشرة - 00:01:29

الا ثلاثة فهو لا يقصد اصلا بالعشرة تناول جميع الافراد وانما هو عام يراد به الخصوص لكن يشكل على هذا اه ما تقدم من قوله وشبه الاستثناء لام السماء. اي ان الاستثناء وما كان بمنزلته من - 00:01:49

من المخصصات المتصلة هو في الحقيقة اه للعامي المخصوص. لا العامي الذي يراد به الخصوص القول الثاني وهو للقاضي آآ الباقي رحمة الله تعالى انا اذا قلنا مثلا له عريج عشرة الا ثلاثة - 00:02:13

طبعا المعنى له علي سبعة ولكن السبعة لها اسمان اسم مفرد ان يقال له علي سبعة وسم مركب وهو عشرة الا ثلاثة فكان السبعة لها مسميان. مسمى المفرد وسمى المركب - 00:02:37

فمجموع قوله عشرة الا ثلاثة معناه سبعة. ويشكل على هذا ان العرب لا تركب اكثر من اثنين فليس من عادتها ان تركب ثلاثة آآ ثلاثة كلمات وهناك قول ثالث مفاده - 00:02:54

آآ ان آآ الاستثناء كانه وقع قبل الاقرار في في مثل هذا المثال. اذا قال له علي عشرة الا ثلاثة. فعشرة مبتدأ وهو آآ له الصدر لانه مقدم رتبة على الخبر - 00:03:12

فكان في الكلام تقديمها وتأخيرا كانه قال عشرة الا ثلاثة له علي وكان الاقرار هنا لم يقع الا بعد آآ الا بعد المستثنى منه ثم قال والظاهر الباقي. من النصوص. يعني ان الظاهرة من هذه المذاهب التي ذكرت - 00:03:34

ان المستثنى هو مبقن وليس اه مشترى وهذه مسألة يذكرها الفقهاء في الفروع الفقهية هل المستثنى مبقة ام انه مشترى؟ مثلا اذا قال بعثك هذا الحائط الا هذه الشجرة هل هذه الشجرة - 00:04:01

دخلت اسلم في قوله بعثك هذا الحيط ثم اشتريتها بصيغة الاستثناء فصيغة الاستثناء شراء لها بعد ان بعث ام انها باقية على ملكه اصلا لم تخرج منه؟ قال انما تقتضيه هذه الاقوال - 00:04:27

هو ان المستثنى مبقن فاذا قال مثلا الي هو علي عشرة الا ثلاثة فالثلاثة باقية اه لم تخرج عن ملكه اصلا. لانه في القول الاول آآ عشرة يراد بها الخصوص هي من العامي الذي يراد به الخصوص - 00:04:45

وعلى القول الثاني ايضا عشرة الى ثلاثة معناها سبعة لاننا ذكرناه ان هذا القول يقتضي ان السبعة لها مسميا. وعلى القول الثالث ايضا  
فان العشرة لا يراد آتاوله للثلاثة فهو مبنى على هذه الاقوال الثلاثة - 00:05:08

والمثل عند الاكثرين مبطل ولجوائه يدل المدخل. قال والمثل عند الاكثرين مبطل. يعني ان استثناء لمثلي. مبطلون اذا قلت له على  
عشرة الا عشرة بطل بان هذا الكلام اصلا وضع للافادة - 00:05:31

وهذا الكلام يغنى عنه السكوت قال المتكلمة اثبت شيئا ونفاه فالحاصل هو عدمه لانه لو سكت لكان  
نتيجة كانت نتيجة سكوته مساوية لنتيجة كلام - 00:05:53

وتصرفات العقلاء مصونة عن العبث فهنا لا يحمل على انه قد استثناء عشرة من عشرة لان هذا عبث وانما يحمل على انه اراد  
العشرة ثم نجما وندمه لا ينفعه فالاستثناء المستغرق يبطل فيه الاستثناء ويلزم العدد الاصل يلزم ذلك الاصل. فاذا قال له على  
- 00:06:15

عشرة الا عشرة فقد اقر له بعشرة لان الاستثناء المستغرق باطل ولجوائه يدل المدخل. المدخل هنا المراد به كتاب في الوثائق للفقيه  
المالكي عبد الله بن طلحة فقد ورد في مسائله - 00:06:43

اه ذكر خلاف في مسألة من قال في امرأته هي طالق ثلاثا الا ثلاثا اذا قال من قال لامرأته هي طالق ثلاثا الا ثلاثا. هذا استثناء مستغرق  
فقد ذكر الخلاف في هذه المسألة ولكن خلاف ضعيف والمشهور الذي عليه الجمهور ان الاستثناء المستغرق باطل على كل حال. ونقل  
عن - 00:07:01

قول كهذا في من قال هي طالق وطلقة مرة الا واحدة قال لانه اذا اراد الندم فالندم يمكن ان يرفع بالرجعة اه ولكن المشهور ما  
صدرنا به من ان الاستثناء المستغرقة - 00:07:28

باطل نعم وجوز الاكثر عند الجل ومالك او جبل الاقل يعني ان اه استثناء الاكثر جائز  
عند الجمهور. يجوز ان تستثنى اه اكثرا من النصف - 00:07:49

واستدلوا لذلك بقول الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك. من  
اتبعك اكثراهم من اتبع ابليس. الكفار في كل زمان غالبا اكثرا من المسلمين - 00:08:12

فهنا وقع استثناء الاكثر نازع بعضهم بان اه قوله تعالى اه ان عبادي ليس لك عليهم سلطان يدخل فيه الملائكة واذا ادخلنا الملائكة فان  
المسلمين سيكونون حينئذ اكثرا من اه الكفار - 00:08:29

لكن يناقش هذا بالالية الاخرى لاغوينهم اجمعين الا عبادك لاننا اذا اتفقنا على ان المسلمين آا اكثرا عددا باضافة الملائكة اليهم فان عندنا  
استثناء اخر يقابل هذا وهو آا استثناء المتقين استثناء المؤمنين - 00:08:49

وزعم دخول الملائكة في الطائفة الاولى وخروجهم من الثانية تحكم آا غير مقبول وعلى كل حال هم ذكروا هذه الامثلة وناقشوها  
والظاهر انها لا تحتاج آا الى نقاش بان المعرض - 00:09:13

هو نقاش اه بين نقاش مع ابليس في اغوائه للناس فدخول الملائكة هنا في هذا الخطاب مستبعد على كل حال المهم ان جمهور  
الاصوليين يرون انه يجوز استثناء النصف فصاعدا - 00:09:31

يجوز استثناء النصف ويجوز استثناء اكثرا من النصف ومالك روي عنه انه اوجب استثناء الاقل. فلم يوجز نصف فاكثرا وهو مذهب  
الحنابلة اروي عن بعض المالكية وعن ابي يوسف من الحنفية ولكن المشهور في مذهب مالك رحمة الله تعالى - 00:09:51

موافق للجمهور من جواز استثنائي الاكثر نعم ومنع الاكثر من نص العدد والعقد منه عند بعض انفقد. ام هذه اقوال اخرى اه قال ومنع  
الاكثر من نص العدد. هذا قول للمام اللغمي المالكي رحمة الله تعالى - 00:10:12

قال ان اللفظ المستثنى منه اذا كان نصا في العدد اه فانه لا يجوز استثناء اكثرا فلا يجوز ان تقول مثلا له علي عشرة الا سبعة لان هذا  
آا اكثرا من النصف والعشرة - 00:10:32

نص في العدد بخلاف ما اذا آا قلت مثلا آا اكرم اخوانك الا مثلا الصالحين للفاسقين منهم او نحو ذلك فيمكن ان تستثنى هنا اكثرا من

النصف عند اللخم. يعني اذا كان المستثنى منه من الفاظ العام التي ليست عددا - 00:10:50

هو العدد في الحقيقة ليس من الفاظ العامة ولكن له احكام يشترك فيها مع العام لانه ايضا يستغرق افراده بحصر. واما العام فانه يستغرق افراده بدون حصر كما تقدم - 00:11:15

فهو يجوز استثناء على اكثر اللخم رحمه الله تعالى ويجوز استثناء الاكثر اذا كان غير نص في العدالة كان اللفظ غير نص في العدد اما اذا كان نصا في العدد فانه لا يجوز استثناء الاكثر - 00:11:31

اه والعقد منه عند بعضنا فقط. هذا قول عبد الملك بن الماج الشون من المالكية قال انه لا يجوز استثناء العقد وال الصحيح ويجوز استثناء ما دونهم الاعداد اه بيوت عندنا العشرات والمئات - 00:11:46

والالاف العشرة عقودها الاحاد والمئة عقودها العشرات والالاف عقودها المئات فالعقد الصحيح لا يجوز عنده لا يجوز مثلا ان تقول له على عشرة الا ثلاثة او الا خمسة او الا سبعة. لانك يمكن ان تنطق بنفس العدد فتقول - 00:12:08

علي مثلا سبعة او له ولا يجوز عنده ان تقول له علي مائة مثلا الا سبع او الا عشر او الا ثلاثين. العقد الصحيح لا يستثنى عنده. وكذلك لا يجوز - 00:12:34

عنه الف الا مائة او الا مئتين. الف الا مائة؟ قل له علي تسع مائة. لا تقل الف الا مائة ودليله ان انه لم يقع في القرآن والحديث استثناء العقود الصحيحة - 00:12:47

وانما وقع استثناء اجزاء العقود فذلك مثل قول الله تعالى في قصة نوح عليه السلام فلبت فيهم الف سنة الا خمسين عاما فاستثنى الخمسين والخمسون بالنسبة للالف ليست عقدا صحيحا لان عقود الالف هي المئات. فلا يستثنينا هنا - 00:13:03

اقل ميناء العقد فيجوز استثناء الخمسين من الالاف. مثلا وکقول النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسماء مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة ان لله تعالى تسعة وتسعين اسماء مائة الا واحدة. الواحد ليس عقدا صحيحا بالنسبة للمئة - 00:13:24

فالعقود الصحيحة بالنسبة للمئتين هي العشرات. فيصح استثناء الواحد من المئة. ويصح استثناء الاثنين والثلاثة وهكذا. لكن لا يصح عند عبد الملك ابن استثناء العقد الصحيح لا يجوز عنده ان تقول له علي مائة الا سبعين - 00:13:50

قل له علي ثلاثة هكذا يعني ان العرب لا تقول هذا هذا ليس لا يقال هكذا نعم وذات عدد بعطف حصل بالاتفاق مسدا للاول اه نعم؟ الا فكل للذى به اتصل وكلها عند التساوى قد بطل - 00:14:09

وراء تعدد بعطف نحصل بالاتفاق والزمان الاول اذا تعددت تعددت الاستثناءات فان كانت بعطف كان رجعت كلها الى الاول كما اذا قلت له علي عشرة الا ثلاثة والا اربعة والا اثنين - 00:14:33

فالجميع مستثنى من العشرة. وهذا مثال لم يقع فيه الاستغرار واذا وقع الاستغرار ايضا كان الاستثناء من الاول وبطل بسبب الاستغرار كما اذا قال له علي عشرة الا خمسة والا خمسة - 00:14:58

باستثناء من العشرة وقد وقع الاستغرار فبطل الاستثناء. اذا اذا تعدد الاستثناء وكان بعطف فانه يرجع الى الاول استغرق او لم يستغرق وهذا معنى قوله مسجلا اي مطلقا اي يرجع للاول مطلقا اي سواء استغرق او لم يستغرق. نعم - 00:15:20

الا فكل للذى به اتصل وكلها عند التساوى قد بطل. الا با ان الاستثناء تعددت الاستثناءات ولكن لم تكون عاطفي كانت بدون عطف فحينئذ اذا امكن استثناء الاخير من الذي يليه وهكذا - 00:15:42

فانه يحمل على استثناء كل مما يليه ولا يكون الاستثناء من الاول فاذا قال مثلا له علي عشرة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين. هنا تعددت الاستثناءات بدون عطف حينئذ يجعل الثلاثة مستثنة من الاربعة لانها غير مستغرقة لها ولم يقع عطفها. ونجعل الاثنين - 00:16:02

اه مستثناء من الثلاثة ولكن في معرفة الحاصل ثلاث طرق الطريقة الاولى هي مثلا ان تخرج الاخير من الذي يليه وهكذا. مثلا في هذا المثال له علي عشرة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين - 00:16:31

هو اعترف بسبعة. كيف نتوصل الى هذه السبعة لنا ثلاث طرق لكي نتوصل اليها الطريق الأول ان نبدأ بأخر شيء وهو اثنين فننقصها

من الثالثة. كم سيبقى لنا واحد هذا الواحد نقصه من الاربعة - 00:16:50  
كم ست مكافلة؟ ثلاثة نقصها من العشرة سبعة. طيب الطريقة الثانية تبدأ من الجانب الثاني فنجعل الوتر خارج والشفع داخل فنقول له على عشرة الا اربعة كم حاصل عشرة الى اربعة؟ ستة - 00:17:08

نزيد الثلاثة ثلاثة زدناها على تسعه على ستة. تسعه. نقص الاثنين سبع نتيجة الصراحة. واضحة الطريقة الثالثة هي ان نجعل اه كل مثلا شفع مع العدد الاصلي نجمع كل شفع مع العدد الاصلي - 00:17:28  
ونسمع الاوتار ونخرجها مثلا نقول له على عشرة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين هذه العشرة سنترك الاستثناء الاول لانه وتر وهو الاربعة ونأخذ الثاني وهو ثلاثة هم قلنا عشرة - 00:17:52

هو شفع لانه هو الثاني من الاستثناءات. هم. واضح اه نترك المستثنى الاول وهو الاربعة لانه وتر ونأخذ الثاني هو ثلاثة. ثلاثة.  
واضح. ثلاثة زدتها على العشرة. نضعها على العدد الأول المستثنى منه. كم الحاصل؟ ثلاثة - 00:18:15

ثلاثة عشر. طيب نجمع الاربعة والاثنين ستة ثلاثة عشر ناقص ستة سبعة. سبعة اذا هذه ثلاث طرق للحصول على هذه النتيجة. تبدأ من اخر واحد او من اول واحد او ان تجمع الاشفاع مع العدد العصري حتى اذا جمعت جميع العدد جمعت اخر جتها - 00:18:33  
واضح الان طيب وكل واحد يتساوى قد بطل. يعني انها اذا استغرقت كان الاستثناء آباطلا هذا قد تقدم آآنظيره عند قوله والمثل عند الاكثار ببطل. نعم ان كان غير الاول المستغرق فالكل للمخرج منه حقق. نعم اذا استغرق غير الاول فان الالخارج يكون -

00:18:59

من العدد الاصلي. مثلا له على عشرة الا ثلاثة اربعة مستغرقة لثلاثة فلا يمكن ان تستثنى منها فنجعل الجميع مستثنى من العدد الأصلي وهو عشرة. يكون الكل من المخرج منه الأول. واضح. طيب - 00:19:26

وحيثما استغرق وحيثما استغرق الاول فقط فالغى واعتبر بخلف في النمط. وحيثما استغرق البول فقط فالغى واعتبر بخلف في النمط اذا استغرق غير الاول اه واحد ما استغرق قالو قولو الان حيثما استغرق الولو اذا استغرق الاول فقط - 00:19:50  
فحينئذ عندنا مذهب الالغاء ومذهب الاعتبار والاعتبار فيه تفصيل ايضا وهذا كما اذا قال له على عشرة الا اربعة الاول وهو الى عشرة مستغرق عندنا مثلا مذهب الغاء - 00:20:11

فنقول مستثنى الاول استغرق المستثنى منه فبطل الاستثناء وهذا مذهب الالغاء. المذهب الثاني الاعتبار والاعتبار وفيه اختلاف في طريقته وهذا معنى قوله واعتبر بخلف في النمط اذا اعتبرنا فلننا طريقتان في الاعتبار - 00:20:34  
الطريقة الاولى ان اه نقول له على عشرة هذا عدد مثبت الا عشرة استثناء من النفي اثبات وقد نفينا العشرة الا اربعة هذا استثناء من العشرة التي تليها وهي منافية والاستثناء من المنفي اثبات فعندهنا اربعة مثبتة هي التي وقع بها. الاعتراف وعلى هذا المذهب -

00:20:56

يكون قد اعترف باربعة الاحتمال الثاني وهو الطريقة الثانية في الاعتبار ان نعتبر المستثنى الاول لا نقول له على ان نلغى الاستثناء انا اقصد نلغى الاستثناء الاول. ونجعل الاربعة مستثناء - 00:21:24

من العدد الاصلي فنقول على اه عشرة الا عشرة هذه ملغاة الا اربعة استثنائهم من العشرة واذا استثنينا اربعة من العشرة بقيت ستة فعلى هذا المذهب هو اعترف بستة اعيد هذا البيت الآخر - 00:21:45

اذا استغرقت الاول اذا استغرق الاول فقط فعندهنا مذهب الالغاء ومذهب الاعتبار والاعتبار في تفصيل مثلا له على عشرة الا عشرة الا اربعة مذهب الالغاء نقول هذه العشرة استغرقت هل العشرة التي تليها؟ فبطل الاستثناء وبطلت الاربعة تبعا ببطلان ما قبله. هذا واضح - 00:22:03

المذهب الثاني للاعتبار والاعتبار فيه طريقتان. طريقة اه ان نقول اه العشرة الاولى مثبتة واستثنينا منها عشرة منافية ومن هذه المنافية استثنينا اربعة والاستثناء من النفي اثبات فعندهنا اربعة معترض بها فهي التي اقرن بها - 00:22:27  
الطريقة الثانية ان نلغى الاستثناء الاول العشرة الثانية نلغيها. ونجعل الاربعة مستثناء من العشرة الاصلية. واذا استثنينا اربعة من

عشرة فان الحاصل حينئذ يكون الاعتراف بستة واضح اذا نقتصر على هالقدر ان شاء الله سبحانه وتعالى اشهد ان لا اله الا

انت استغفرك واتوب اليك - 00:22:51